

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط اختيار
المساعدين والمعاونين للوزراء ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٧) من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النص الآتي :
"٧- ألا يتجاوز السن أربعين عامًا ميلاديًا بالنسبة للمعاون ، وخمسة وستين عامًا
بالنسبة للمساعد ، وذلك عند شغل الوظيفة لأول مرة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شوال سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٥/١٢ - ٢٠٢٢/٢٦٠١٥